

قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون الطفل

الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد أرقام ٢ و ٣ و ٤ و ١٧ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ والفرقة الثانية من المادة ٥٤
والمواد: ٦٥ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٥ و ٨٦ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٧
و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٨ والفرقة الثانية من المادة ١٣٤
من قانون الطفل المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٢ :

"يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز
سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ."

وتثبت السن بوجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر.
فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر
بتتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة ."

مادة ٣ :

"يكفل هذا القانون، على وجه الخصوص، المبادئ والحقوق الآتية :

(أ) حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع ب مختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إسامة المعاملة والاستغلال .

(ب) الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال ، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكل حقوق .

(ج) حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية ، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون .

وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تبادرها".

مادة ٤ :

"للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهاهما. وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إلىهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة .

وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل ، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ، ويحظر التبني ."

مادة ١٧ :

"على أمين السجل المدني إصدار شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عقب قيد الواقعة، وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة "١٦" من هذا القانون ، وتسليم شهادة ميلاد الطفل الأولى بغير رسوم ولا اشتراك تأمين إلى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد ، ويعامل المستخرج من الشهادة لمرة واحدة فقط المعاملة المقررة بال المادة الثانية من قانون صندوق تأمين الأسرة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ."

مادة ٤٩ :

"يكون للأطفال الآتى بيانهم الحق فى الحصول على معاش شهرى من الوزارة المختصة بالضمان الاجتماعى لا يقل عن ستين جنيها ووفقاً للشروط والقواعد المبينة في قانون الضمان الاجتماعى :

- ١ - الأطفال الأيتام ، أو مجهولو الأب أو الأميين.
- ٢ - أطفال الأم المعيلة، وأطفال الأم المطلقة إذا تزوجت أو توفيت .
- ٣ - أطفال المحتجز قانوناً ، أو المسجون ، أو المسجونة المعيلة ، والمحبوس ، أو المحبوسة المعيلة، لمدة لا تقل عن شهر."

مادة ٥٣ :

"يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية :

- ١ - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمة الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية.
- ٢ - تنمية احترام الحقوق والحربيات العامة للإنسان .
- ٣ - تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية .

- ٤ - تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلى الاخاء والتسامح بين البشر، وعلى احترام الآخر .
- ٥ - تروسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز .
- ٦ - تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها.
- ٧ - إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدنى متضامن قائم على التلازم بين الوعى بالحقوق والالتزام بالواجبات."

مادة ٥٤ (الفقرة الثانية):

"وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحااضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أى من ذوى الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة ، بصفته قاضياً للأمور الوقتية ، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعيًّا مدى يسار ولى الأمر، وذلك دون المساس بحق المحاضن في الولاية التعليمية ."

مادة ٦٥ :

"يحظر تشغيل الطفل في أى من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أى طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ ومع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام تشغيل الأطفال والأحوال التي يجوز فيها التشغيل والأعمال والحرف والصناعات التي يعملون بها وفقاً لراحل السن المختلفة"."

مادة ٦٨ :

"على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي :

- ١ - أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل .
- ٢ - أن يحرر أولاً بأول كشطاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين عند طلبه .
- ٣ - أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال المغارى تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .
- ٤ - أن يقوم بتوفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم .
- ٥ - أن يحتفظ بقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية، ويقدمها عند الطلب، ويعتبر صاحب العمل مستولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه .
- ٦ - أن يوفر بقر العمل جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها ."

مادة ٧٠ :

"للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت ، الحق في إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل، وفي جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها ."

وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة . ”

مادة : ٧٥

”تケل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي ، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة ، وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل . وتتخذ التدابير اللازمة المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة ، والتبصير بحقوق الأطفال المعاقين، وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع . ”

مادة : ٨٦

”تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ، ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله . ويحظر استعمال هذه الأجهزة والوسائل لغير المعاقين ، دون مقتضى ، ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه والمصادرة . ”

مادة : ٩٤

”تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنين عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل، دون غيرها، الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٧، ٨ من المادة (١٠١) من هذا القانون.

ويجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بالإيداع تطبيقاً للبندين ٧، ٨، وذلك أمام دائرة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون في قضايا الأطفال، وفقاً للمادة (١٣٢) من هذا القانون.

مادة ٩٥:

"مع مراعاة حكم المادة (١١١) من هذا القانون، تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر."

مادة ٩٦:

"يعد الطفل معرضاً للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

- ١ - إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .
- ٢ - إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للاساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد .
- ٣ - إذا حرّم الطفل ، بغير مسوغ ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك .
- ٤ - إذا تخلى عنه الملتم بإنفاقه عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخلّيهما أو متولى أمره عن المسئولية قبله .
- ٥ - إذا حرّم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر .

- ٦ - إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .
- ٧ - إذا وجد متسللا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .
- ٨ - إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات .
- ٩ - إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .
- ١٠ - إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .
- ١١ - إذا كان سوء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولى أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .
ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولى أمره بحسب الأحوال .
- ١٢ - إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤمن .
- ١٣ - إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلى أو نفسي أو ضعف عقلى وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يُخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير .
- ١٤ - إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة.

وفيما عدا الحالات المنصوص عليه في البنددين (٣) و (٤)، يعاقب كل من عرض طفل لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين . ”

مادة ٩٧ :

”تشكل بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة ، برئاسة المحافظ وعضوية مديرى مديريات الأمن والختصة بالشئون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدنى المعنية بشئون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ .

وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة.

وتشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة، ويراعى في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وعلمية ، على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس ، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها مثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدنى المعنية بشئون الطفولة .

وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهام رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائى والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات .

مع مراعاة حكم المادة (١٤٤) من هذا القانون. ينشأ بالمجلس القومى للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال . وتضم الإدارة فى عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعى والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون ، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدنى يختارهم الأمين العام للمجلس، ومن يرى الأمين العام الاستعانة بهم .

ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات، ومتابعة نتائج التحقيقات ، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص . ”
مادة : ٩٨

”إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) والبنود من (٥) إلى (١٤) من المادة (٩٦) من هذا القانون ، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لإعمال شؤونها المنصوص عليها في المادة (٩٩ مكرراً) من هذا القانون، وللجنة، إذا رأت لذلك مقتضى ، أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولى أمر الطفل كتابة لتلafi أسباب تعرضه للخطر ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض الفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائياً .

وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها في الفقرة السابقة، بعد صدوره الإنذار نهائياً ، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة ، وللجنة ، فضلاً عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة، عرض أمر الطفل على نيابة الطفل ليُتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون ، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيراً التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.“

مادة : ٩٩

" يكون للجان حماية الطفولة الفرعية تلقى الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر ، ولها ، في هذه الحالة - بعد التتحقق من جدية الشكوى - استدعاء الطفل أو أبيه أو متولى أمره أو المسئول عنه والاستماع إلى أقوالهم حول الواقع موضوع الشكوى .

وعلى اللجنة فحص الشكوى والعمل على إزالة أسبابها ، فإذا عجزت عن ذلك ، رفعت تقريراً بالواقعة وما تم فيها من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة ، لتنفذ ما يلزم من إجراءات قانونية . "

مادة : ١٠١

" يحكم على الطفل الذي لم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة ، بأحد التدابير الآتية :

- ١ - التربیخ.
 - ٢ - التسلیم .
 - ٣ - الإلتحاق بالتدريب والتأهيل .
 - ٤ - الإلزام بواجبات معينة .
 - ٥ - الاختبار القضائي .
 - ٦ - العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحّة الطفل أو نفسيته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها .
 - ٧ - الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة .
 - ٨ - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
- وعدا المصادر وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأى عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر . "

مادة ١٠٤ :

"يكون تدريب الطفل وتأهيله بأن تعهد المحكمة به إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المزارع التي تقبل تدريسه وبما يتناسب مع ظروف الطفل ، مدة تحددها المحكمة في حكمها ، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات ، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي ."

مادة ١٠٧ :

"يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، فإذا كان الطفل معاً يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع ، ويجب على المحكمة متابعة أمر المحبس عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثـر لتقرر المحكمة إنـهـاـ التـدبـيرـ فـورـاـ أوـ إـبـالـهـ حـسـبـ الـاقـضـاءـ علىـ أـنـ تـراعـىـ أنـ يـكـونـ الإـيـادـاعـ لـأـقـصـرـ فـتـرـةـ مـمـكـنـةـ ،ـ وـفـيـ جـمـيـعـ الـأـحـوـالـ يـتـعـينـ أـلـاـ تـقـضـيـ المحـكـمـةـ بـتـدـبـيرـ الإـيـادـاعـ إـلـاـ كـمـلـاـذـ أـخـيـرـ ."

وفي جميع الأحوال ، يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنایات وخمس سنوات في المجنح ."

مادة ١١١ :

"لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ."

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ."

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون .

أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقباً عليها بالحبس جاز للمحكمة ، بدلاً من الحكم بعقوبة المقررة لها ، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥) و (٦) و (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون .

مادة ١١٢ :

" لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهما مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة . ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد . "

مادة ١١٣ :

" يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة مائة جنيه من أهلل ، بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون ، مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للخطر في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون . "

مادة ١١٤ :

" يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألف جنيه من سلم إليه طفل وأهلل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون .

فإذا كان ذلك ناشئاً عن إخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . "

مادة ١١٦ :

"مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية ، يعاقب كل بالغ حرض طفلًا على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأى وجه ولم يبلغ مقصدہ من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل المجانى مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مُسلماً إليه بمقتضى القانون ، أو كان خادماً عند أى من تقدم ذكرهم .

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ، ولو في أوقات مختلفة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات .

ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة المُعرض عليها ، كل بالغ حرض طفلًا على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأى وجه ولم يبلغ مقصدہ من ذلك . "

مادة ١١٧ :

"يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال وحالات تعريضهم للخطر وسائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . "

مادة ١٢٥ :

"للطفل الحق في المساعدة القانونية ، ويجب أن يكون له في مواد الجنایات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوايا محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبها ، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية . "

مادة ١٢٧ :

”ينسى المراقبون المشار إليهم في المادة (١١٨) من هذا القانون لكل طفل متهم بجنائية أو جنحة وقبل التصرف في الدعوى ملفاً يتضمن فحصاً كاملاً لحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ويتم التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد فيه. ويجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعى تقارير الفحص المشار إليها فيما ورد بها ولها أن تأمر بفحوص إضافية . ”

مادة ١٣٤ (الفقرة الثانية) :

”ويقوم رئيس محكمة الطفل أو من ينديه من قضاة المحكمة أو خبير بها بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الطفل والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، للتحقق من قيامها بواجباتها في إعادة تأهيل الطفل ومساعدته لإعادة إدماجه في المجتمع ، ولرئيس محكمة الطفل إرسال تقرير بملحوظاته إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة المتخصصة لإعمال مقتضاه . ”

(المادة الثانية)

يضاف إلى قانون الطفل المشار إليه فقرة ثانية إلى المادة (١) ومواد وفقرات أخرى جديدة بأرقام : ٧ مكرراً ، ٧ مكرراً (أ) ، ٧ مكرراً (ب) ، وفقرةأخيرة للمادة (١٥) ، وفقرة ثانية إلى المادة (٣١) ، ومادة ٣١ مكرراً ، وبند (٥) إلى المادة ٣٢ ، وفقرة ثالثة إلى المادة ٥ ، والمواد : ٦٥ مكرراً ، ٧٦ مكرراً ، ٩٨ مكرراً ، ٩٩ مكرراً ، ٩٩ مكرراً (أ) ، ١١٦ مكرراً ، ١١٦ مكرراً (أ) ، ١١٦ مكرراً (ب) ، ١١٦ مكرراً (ج) ، ١١٦ مكرراً (د) ، ١٤٤ مكرراً ، ١٤٤ مكرراً (أ) ، ١٤٤ مكرراً (ب) ، ١٤٤ مكرراً (ج) ، نصوصها الآتية :

مادة ١ (الفقرة الثانية):

كما تكفل الدولة ، كحد أدنى ، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر .

”مادة ٧ مكرراً“:

لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض ، وتحتخد الدولة كافة التدابير لضمان نجع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة .

وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث ، والمساعدة في الإفاده من هذه المعلومات .

كما تكفل الدولة للطفل ، في جميع المجالات ، حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة ، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته .

”مادة ٧ مكرراً (١)“:

مع مراعاة واجبات وحقوق متولى رعاية الطفل ، وحقه في التأديب المباح شرعاً ، يحظر تعريض الطفل عمداً لأى إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة .

وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفه نص الفقرة السابقة .

”مادة ٧ مكرراً (ب)“:

تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئه تنشئة سالمه آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة ، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الخرية ، وتكفل احترام حقوقه في

حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة ، وتحتاج كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية . ”

”ماده ١٥ (الفقرة الأخيرة) :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٤ ، ٢١ ، ٢٢) من هذا القانون ، للأم الحق في الإبلاغ عن وليدتها وقيدها بسجلات المواليد ، واستخراج شهادة ميلاد له مدوناً بها اسمها ، ولا يعتد بهذه الشهادة في غير إثبات واقعة الميلاد . ”

”ماده ٣١ (الفقرة الثانية) :

ولكل طفل من المشار إليهم في الفقرة الأولى الحق في التمتع بخدمات دور الحضانة ، وتتحذل الدولة جميع التدابير الازمة لكافلة هذا الحق . ”

”ماده ٣١ مكرراً :

ينشأ في كل سجن للنساء دار للحضانة يتوافر فيها الشروط المقررة لدور الحضانة ، يسمح فيها بإيداع أطفال السجينات حتى بلوغ الطفل سن أربع سنوات ، على أن تلازم الأم طفلها خلال السنة الأولى من عمره . ”

ويصدر بتنظيم كيفية اتصال الأم السجينة بطفليها وتلقيه رعايتها قرار من وزير الداخلية ، ولا يُسمح للأم باصطحاب طفلها إلى محبسها ، ولا يجوز حرمانها من رؤية طفلها أو من رعايتها كجزء مخالف لترتكبها . ”

”ماده ٣٢ (البند ٥) :

لبية حاجة الأطفال للترويح ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية والفنية المناسبة لأعمارهم . ”

”مادة ٥٠ (الفقرة الثالثة):

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور يعاقب بذات العقوبة كل من أجر للطفل أو مكنته على أي نحو من قيادة مركبة آلية ، ويجوز للمحكمة إيقاف رخصة المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وإيقاف رخصة المكان المخصص للتأجير لنفس المدة ، وفي حالة العود يجب الحكم بإلغاء رخصة المكان أو غلقه إن لم يكن مرخصاً به . ”

» مادة ٦٥ مكرراً:

يعرى الفحص الطبي قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به ، ويعاد الفحص دورياً مرة ، على الأقل ، كل سنة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل ، أو يحرمه من فرصته في الانتظام في التعليم والتربوي وتنمية قدراته ومواهبه ، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله .

وتزداد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأى سبب . ”

”مادة ٧٦ مكرراً:

للطفل المعاق الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين ، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناجمة عن طبيعة ونسبة الإعاقة .

وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة ، بحسب الأحوال ، تتوافق فيها الشروط التالية :

١ - أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين .

- ٢ - أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته .
- ٣ - أن توفر تعليماً أو تأهيلًا كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم . ”
- ” مادة ٩٨ مكرراً :

على كل من علم ب تعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكتبه من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقى الخطر أو زواله عنه . ”

” مادة ٩٩ مكرراً :

تقوم اللجان الفرعية لحماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية :

- ١ - إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات الازمة لرفع الخطر المحقق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة .
- ٢ - إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربية والصحية الازمة للطفل وعائلته ومساعدتها .
- ٣ - إبقاء الطفل في عائلته معأخذ الاحتياطات الازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .
- ٤ - التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى وعند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية وذلك طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً .
- ٥ - التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة الازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤقتة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة الازمة لزوال الخطر عنه ، وذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولى أمره .

٦ - ولللجنة ، عند الاقتضاء ، أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسئول عن الطفل بنفقة وقته ، ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه .

وفي حالات الخطر المحقق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة حماية أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء .

ويعتبر خطراً محدداً كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلاقيه بمرور الوقت . ”

”مادة ٩٩ مكرراً (١) :

تقوم لجان حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل ، ولها أن توصى ، عند الاقتضاء ، بإعادة النظر في هذه التدابير وتبدلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي ، وعدم فصله عنه إلا كملاد آخر ، ولأقصر فترة زمنية ممكنة ، وإعادته إليه في أقرب وقت . ”

”مادة ١١٦ مكرراً :

يزاد بقدر المثل المد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم . ”

"مادة ١١٦ مكرراً (١):"

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، ويحكم بصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة

كل من :

(أ) استخدم الحاسوب الآلى أو الإنترن特 أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعاية والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .

(ب) استخدم الحاسوب الآلى أو الإنترن特 أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأدب ، ولو لم تقع الجريمة فعلاً .

"مادة ١١٦ مكرراً (ب):"

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات ، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون .

ـ مادة ١١٦ مكرراً (ج) :

تسري أحكام انقضاض الدعوى الجنائية بالصلح أو التصالح ، المقررة في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ، على الجرائم التي يرتكبها الطفل .

ـ مادة ١١٦ مكرراً (د) :

يكون للأطفال المجنى عليهم والأطفال الشهود ، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ ، الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشراق ، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية ، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع ، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها .

ـ مادة ١٤٤ مكرراً :

ينشأ صندوق يتبع المجلس القومي للطفلة والأمومة يسمى صندوق رعاية الطفولة والأمومة وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وموازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي ب نهايتها ، ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

ـ مادة ١٤٤ مكرراً (١) :

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الأمين العام للمجلس القومي للطفلة والأمومة ، ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ـ مادة ١٤٤ مكرراً (ب) :

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

١ - اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق .

٢ - إنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات خاصة بالطفل .

٣ - إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية وحفلات وأسواق خيرية ومعارض ومسابقات رياضية لتحقيق أهداف المجلس القومي للطفولة والأمومة ، وذلك بعد الحصول على التصريح من الجهات المعنية .

٤ - توزيع إعانات على الجهات المهتمة بالطفولة والأمومة .

٥ - القيام بأى عمل من شأنه دعم حقوق الطفل . ”

” مادة ١٤٤ مكرر (ج) :

ت تكون موارد الصندوق مما يأتي :

(أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق .

(ب) الغرامات ومقابل التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

(ج) عوائد استثمار أموال الصندوق والعقارات التي تخصص له أو تؤول إليه .

(د) الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها ، وتعفى هذه الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا من جميع أنواع الضرائب . ”

(المادة الثالثة)

تستبدل كل من العبارات الآتية بالعبارة المبينة قرینها :

- عبارة ” خمس عشرة سنة ” بعبارة ” أربع عشرة سنة ” وعبارة ” ثلث عشرة سنة ” بعبارة ” اثنى عشرة سنة ” في المادة (٦٤) من هذا القانون .

- عبارة " السابعة مساءً " بعبارة " الثامنة مساءً " الواردہ فى المادة (٦٦) من هذا القانون .
- عبارة " لم تتجاوز سنة " بعبارة " لم تبلغ سنة " الواردہ فى المادة (١٠٩) من هذا القانون .
- عبارة " لم يجاوز " بعبارة " لم يبلغ " فى المادة (١١٩) من هذا القانون .
- عبارة " تجاوزت الخامسة عشرة " بعبارة " بلغت الخامسة عشرة " وعبارة " أنه لم يجاوزها " بعبارة " أنه لم يبلغها " وعبارة تجاوزت الثامنة عشرة " بعبارة " بلغت الثامنة عشرة " وعبارة " أنه تجاوز الثامنة عشرة " بعبارة " أنه بلغ الثامنة عشرة " فى المادة (١٣٣) من هذا القانون .
- عبارة " الذين لم يتجاوزوا " بعبارة " الذين لم يبلغوا " فى المادة (١٣٩) من هذا القانون .
- وتستبّد عبارة الوزير المختص بالشئون الاجتماعية بعبارة " وزير الشئون الاجتماعية " إنما وردت فى هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى قانون العقوبات المشار إليه مادتان جديدان برقمي (٢٤٢) مكرراً و (٢٩١)، نصاهما الآتيان :

" مادة ٢٤٢ مكرراً :

مع مراعاة حكم المادة (٦٦) من قانون العقوبات ، ودون الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين

أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين (٢٤١ ، ٢٤٢) من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان لأنثى . ”

” مادة ٢٩١ :

يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجارى أو الاقتصادي ، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وق炕ينه من مجابهة هذه المخاطر .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع ، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً ، أو استغله جنسياً أو تجاريًّا ، أو استخدمه في العمل القسري ، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ، ولو وقعت الجريمة في الخارج .

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦ مكرراً) من قانون الطفل ، تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية .

ومع مراعاة حكم المادة (١١٦ مكرراً) من القانون المشار إليه ، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه ، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه . ”

(المادة الخامسة)

تضاف إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية مادة جديدة برقم (٣١ مكرراً)، نصها الآتي :

"**مادة ٣١ مكرراً:**

لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .

ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبى للراغبين فى الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التى تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التى تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما ، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص ، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل .

ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة . "

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك